

قرار وزاري
رقم ٤٢ / ٢٠٠٤
بإصدار لائحة رسوم بيع وتوزيع المياه
بمشروع حوض المسرات

إستناداً إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٥ / ٢٠٠٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان والكهرباء
والمياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧ / ٨٦ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسرى بشأن توزيع وتعريف المياه الصالحة للشرب بحوض المسرات
القرار الوزاري رقم ٧ / ٨٦ وتعديلاته .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ٢٠٠٤ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٤)

الصادرة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ م